

1756

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

28 أكتوبر 2014

الموضوع : توضيحات حول المساهمة الظرفية الاستثنائية  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول المساهمة  
الظرفية تتعلق بمعرفة:

1. كيفية احتساب المساهمة الظرفية وتاريخ دفعها بالنسبة لصاحب جرایة حقّق  
مداخيل عقارية وفلاحية.

2. هل أنّ المساهمة الظرفية الاستثنائية مستوجبة على المؤسسات الجديدة خلال  
مدّة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كلّ الحالات 3 سنوات من تاريخ إيداع  
التّصريح بالوجود.

3. هل أنّ المساهمة الظرفية الاستثنائية مستوجبة على الشركات التي تقوم بختم  
السنة المالية 2013 خلال سنة 2014 بحيث لا يتوافق دفع القسطين  
الاحتياطيّين الثاني والثالث مع سنة 2014.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى أصحاب الجرايات الذي يحققون مداخيل عقارية وفلاحية

- كيفية احتساب المساهمة الظرفية

حدّد الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 قاعدة المساهمة الظرفية  
ومقدارها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية وفلاحية علاوة  
على الجرايات كما يلي:

## \* المساهمة المستوجبة على أصحاب الجرايات

تحتسب المساهمة على أساس جراية من يوم إلى 6 أيام حسب أهمية الجراية السنوية الصافية.

وتضبط الجراية الصافية التي تمكّن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة المذكورة ومقدارها على أساس الجراية الخام بعد طرح المساهمات الإجبارية ونسبة 25% وطرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وتساوي جراية يوم المبلغ السنوي للجراية تطرح منه المساهمات الإجبارية والضريبة على الدخل دون أيّ طروحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم ، مقسوما على 360.

## \* المساهمة المستوجبة على أصحاب الجرايات بعنوان المداخل العقارية والفلاحية

تساوي هذه المساهمة بالنسبة للأصناف الأخرى من المداخل 15% من القسط من الضريبة المستوجبة على هذه المداخل أي دون اعتبار الجرايات وذلك على أساس الصيغة التالية :

$$15\% * \frac{\text{الضريبة السنوية} * (\text{المداخل العقارية} + \text{المداخل الفلاحية})}{\text{الدخل الجملي الصافي}}$$

هذا، وباعتبار أنه تمّ تحقيق مداخل فلاحية علاوة على المداخل العقارية، يحدّد الحدّ الأدنى للمساهمة في هذه الحالة بـ200 دينار .

## - آجال الدفع

تدفع المساهمة في الآجال المحددة لدفع الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى أصحاب الجرايات. أمّا بالنسبة لأصناف الدخل الأخرى (المداخل العقارية أو مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة والمداخل الأخرى)، تدفع هذه المساهمة على قسطين في أجل أقصاه 30 سبتمبر و30 ديسمبر من السنة الحالية. غير أنه، وفي صورة تحقيق مداخل أخرى (مداخل عقارية ومداخل فلاحية ...) علاوة على الجرايات وباعتبار أنّ الحد الأقصى للتصريح بالجرايات هو 05 ديسمبر، فإنه يمكن دفع القسط الأول من المساهمة الظرفية بعنوان المداخل المذكورة في هذه الحالة في أجل أقصاه التاريخ المذكور.

2. لا تكون المساهمة الظرفية الاستثنائية مستوجبة على الأشخاص الذين لم يحققوا رقم معاملات بعنوان سنة 2013 والمتنفعين بالإعفاء من الحد الأدنى للضريبة خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

3. لا تشمل أحكام الفصول من 28 إلى 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الأشخاص الذين لا يكون تاريخ دفعهم للقسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014. مع العلم أنه ستتم تسوية الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر بعنوان المساهمة المذكورة في إطار قانون المالية لسنة 2015.

والسلام

المدير العام للخدمات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي